

تفسير الصافي

(507) المستضعفين من الولدان من الصبيان الصغار أن تعطوهم حقوقهم لأن فيما يتلى عليكم وآتوا اليتامى أموالهم كما مضى وأن تقوموا لليتامى بالقسط ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط في أنفسهم وأموالهم وما تفعلوا من خير في أمر النساء واليتامى وغير ذلك فإن الله كان به عليما وعد لمن أثر الخير في ذلك. (128) وإن امرأة خافت من بعلها توقعت لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعها عن صحبتها وكراهة لها ومنعها لحقوقها أو إعراضا بأن يقل مجالستها ومحدثتها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا. في الكافي والعياشي عن الصادق (عليه السلام) وهي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل اني أكره أن يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو (1) لك ودعني على حالتي وهو قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا هذا هو الصلح. والقمي ما في معناه مع ذكر سبب النزول والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة وأحضرت الأنفس الشح لكونها مطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بإعراض الزوج عنها وتقصيره في حقها ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. القمي قال وأحضرت الأنفس الشح فمنها من اختارته ومنها من لم تختره وإن تحسنوا في العشرة وتتقوا النشوز والإعراض ونقص الحق فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والخصومة خبيرا فيجازيكم عليه. (129) ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء أن تسوا بينهن في المحبة والمودة بالقلب كما مضى في أوائل السورة من الكافي، ورواه العياشي والقمي عن الصادق (عليه السلام). (1) _____ والحاصل أنها تصالح زوجها على إباحة حقوقها من جهة الزوجية والمضاجعة والنفقة والمهر ونحوها جميعا أو بعضا على ما تراضيا عليه.